



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 43.22

### يتعلق بالعقوبات البديلة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 أكتوبر 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

ساجد الطالبي العلوي  
رئيس مجلس النواب

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادي الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 14.- تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.  
ـ تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.  
ـ تكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلاً للعقوبة السالبة للحرمة.  
ـ وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة  
ـ أصلية».

## المادة الثانية

يتتم بباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :

### ـ «الباب الأول المكرر

#### ـ في العقوبات البديلة

##### ـ الفرع 1

###### ـ «أحكام عامة»

ـ «الفصل 35-1.- العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلاً للعقوبات السالبة للحرمة في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة  
ـ المحكوم بها من أجلها خمس سنوات جبساً نافذاً.  
ـ لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود».

ـ «تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرمة على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاه,  
ـ وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب».

ـ «تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريغ العقاب، ولا يحول تنفيذ  
ـ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية».

ـ «الفصل 35-2.- تحدد العقوبات البديلة في :

ـ **ـ نسخة مطابقة لأصل النص**  
**ـ كما وافق عليه مجلس النواب**

ـ ـ «ـ العمل لأجل المنفعة العامة» :

ـ ـ «ـ المراقبة الإلكترونية» :

ـ3ـ تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

#### ـ4ـ الغرامة اليومية.

ـالفصل 35ـ3ـ لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية :

ـالجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب :

ـالاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية :

ـغسل الأموال :

ـالجرائم العسكرية :

ـالاتجار الدولي في المخدرات :

ـالاتجار في المؤثرات العقلية :

ـالاتجار في الأعضاء البشرية :

ـالاستغلال الجنسي للناصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

ـالفصل 35ـ4ـ إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الجنيسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1ـ35ـ أعلاه، فإنه يمكنها أن تتميّلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائياً أو بناءً على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعينه الأمر. وفي هذه الحالة يجب عليها :

ـأن تحدد العقوبة الجنيسية الأصلية :

ـأن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها :

ـأن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الجنيسية الأصلية المحكوم بها عليه.

ـيمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعنى بالأمر قبل النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ـتراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتنقيم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

ـيؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم العقوبة الجنيسية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليه في البند 1 من المادة 3ـ647ـ من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### ـ2ـ الفرع

##### ـالعمل لأجل المتفقة العامةـ

ـالفصل 35ـ5ـ يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المتفقة العامة بدليلاً للعقوبة المسالبة للجريمة إذا كان المحكوم عليه

«بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

«الفصل 6-35. يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدي عنده، وينجز مدة تراوح بين 40 و 3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو «الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحرمات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو «دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

«تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الجنائية المحكوم بها «ثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«يراعي في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جلمن وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون «مكملا لنشاطه المبني أو الحرف المعتمد.

«الفصل 7-35. يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر «التنفيذي المشار إليه في المادة 647 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر «عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب من المحكوم عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

«الفصل 8-35. إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة جنائية وفقاً لل المادة 482 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية، «في Emblem أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام الفصل 5-35 أعلاه.

«يجب على قاضي الأحداث أن يتتأكد من مدى ملائمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجنائية للحدث ومصلحته الفضلى «ولجاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

«الفصل 9-35. تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة «العاملين.

«تحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة «ال العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

### «الفرع 3

#### «المراقبة الإلكترونية

«الفصل 10-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً للعقوبة المضالية للجريمة.

«يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة «الإلكترونية المعتمدة.

«يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعي في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم «عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدون رفقة.

### «تقيد بعض العقوق»

#### «أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية»

«الفصل 11-35-. يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بديلاً للعقوبات المماثلة للحرية».

«تسهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتتأكد من استعداده للتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج».

«الفصل 12-35-. العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بها واحدة أو أكثر منها، هي :

«1- مزاولة المحكوم عليه نشاطاً مهنياً محدداً أو تتبعه دراسة أو تأهيلياً مهنياً محدداً؛

«2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياح أماكن معينة، أو من عدم ارتياحها في أوقات معينة؛

«3- فرض رقابة يلزم بموجها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

«4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛

«5- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

«6- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

«الفصل 13-35-. يتلزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الأمر ذلك».

### الغرامة اليومية

«الفصل 14-35-. يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلاً للعقوبة الجنبوية النافذة».

«تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الجنبوية المحكوم بها».

«يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة ولهم أو من يمثلهم».

«لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة».

«الفصل 15-35. يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة العبسية المحكوم بها.

تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها.

يلزム المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في الفصل 647-2 من هذا القانون. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.

### المادة الثالثة

تتمم بباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

#### «باب الخامس المكرر

##### «تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1-647. تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزياً أو محلياً، أو من تفوض له ذلك، ب تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع «رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2-647. تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرراً تنفيذياً بذلك، ويحلله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم «غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك «ولم تمارس حق الطعن.

«إذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن يتبع عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود «بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة «الابتدائية التي بنت في القضية ابتدائياً.

«المادة 3-647. يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها «وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتاجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

«1- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها :

«2- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانوناً :

«3- النظر في التأثير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها :

«4- إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجنون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المترادفة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون، وبحال الملف فورا على المحكمة التي ثبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها، ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4-647. يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ تنفيذها، وبرد الاعتبار بقية القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنتان تحسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة».

### «الفرع الأول

#### «تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

«المادة 5-647. تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة المفروضة عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتملا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

«- الهوية الكاملة للمحكوم عليه :

«- طبيعة العمل المستند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها :

«- عدد المساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

«تخصم مدة الاعتقال التي قضتها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم جبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الجبس الأصلية لبؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

«المادة 6-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدل بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طيبة لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية».

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محظوظهم الأسري وأداء مهام الأسرة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتبعون دراستهم».

«المادة 647-7. في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حيبها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة».

«المادة 647-8. تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلاً خاصاً يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إ بصاصه عند الاقتضاء، ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الإطلاع والتأشير عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الإطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون».

«يتبعن على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقونته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك، وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون».

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة».

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائياً أو بناءً على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة، كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها».

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات».

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم».

«المادة 647-9. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناءً على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر مقرراً يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية».

«للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

«بلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجنون.

«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبلغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.

«خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

## «الفرع الثاني»

### «تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية»

«المادة 10-647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تنفيذ تدابير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق «الكيفية المشار إليها في المواد من 11-647 إلى 14-647 أدناه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير الازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه بما فيها طلب تقارير من «الإدارة المكلفة بالسجون.

«المادة 11-647- . تم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد الكتروني بوضع بعض بعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، «بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

«يمكن وضعحدث تحت هذا التدابير بحضوره ولمه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعبد إليه برعايته.

«المادة 12-647- . تلتزم الإدارة المكلفة بالسجون برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمداً بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأى وسيلة كانت، من الأجهزة «أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعويضها بالجنس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى «هاتين العقوتين فقط.

«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقاً لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات «الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

«المادة 13-647- . تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعي «بالأمر.

«تحرج الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت «الضرورة إلى ذلك أو إذا طلها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

«المادة 14-647- . يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعنى بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق

«من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعدأخذ مستنتاجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرارا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة المسجنية، وتطبق بشأن المنازعه فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 647-9.

### «الفرع الثالث

#### «تدابير تنفيذ عقوبة تقيد بعض الحقوق أو فرض

#### «تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«المادة 15-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقيد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صدوره الحكم الصادر في حقه مكتسبة لقوة الشيء المضى به، ما لم يكن معتقلًا من أجل سبب آخر.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المضى به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلزم المحكوم عليه بالثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16-647. تتول الإدارة المكلفة بالسجن تبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم الشاضي بالإدانة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكافئين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير الازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17-647. يلزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجن بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الجنيسية الأصلية الصادرة في حقه وقتا مقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

## الفرع الرابع

### «الدعاوى تنفيذ الغرامة اليومية»

«المادة 18-647. يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعه واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الأجال المحددة في الفصل 15-35 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معقول.

«المادة 19-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتملاً، بمجرد صدوره الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المضى به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه، غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المضى به إذا وافقت النهاية العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضتها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

«المادة 20-647. يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراً بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

«المادة 21-647. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن إشراك «المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة».

«تفوّم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وتحصيله تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية».

المادة 22-647. «يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائياً وبعد التوصل بمستنتاجات النهاية العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة المجنحة، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المضى به».

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النهاية العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم المولى ل يوم التبليغ بتصدورها وفقاً لما تضمنه المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فوراً على المحكمة التي تبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة».

«يتربّ على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات».

### المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بتصدور النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**